عند فقلها والسادس الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلما اجمعوا
علي انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا هم
ثلاثة رجال وان لم يحضروا الخطبة وقد جا وافانفر من شهدها
وصلي بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم
غير الامام عند الامام الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوي
الامام لما في المثني من معني الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة
ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضي او مختلطين لانهم صلحوا للامامة
فيها فاولي ان يصلحوا للاقتدا والشرط عند الامام لانعقاد ادايها بهم
بقاوهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداوهم في حال ركوعه قبل رفع
راسه حتي يسجد السجدة الاولي فان نفروا اي افسدوا صلاتهم
بعد سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق ايمتنا الثلاثة
وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الي تمامها وان نفروا او بعضهم
ولم يبق سوي اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنسا والصبيان الباقين
قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط
انعقاد الادا وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة
ولا تصح اي لا ينعقد الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية
الصبي والمراة للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافر ان يوم
فيها بالاذن اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة
وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه علي
اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع
اي بلد له مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من
الظالم وقاضي مقيمون بها وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
احترازا عن المحكم والمراة وذكر الحدود يغني عن القصاص والحال ان

الموضع

الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية مني وهذا في ظاهر الرواية قاله
قاضي خان وعليه الاعتماد واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغني
عن التعداد لان المدار علي معرفة الاحكام لا علي كثرة الاشخاص وجازت
الجمعة بمني في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم لانه
يلي امر الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تصح بها
لانها قرية وقال لا تمصر في الموسم وصح الاقتصار في الخطبة علي ذكر
خالص لله تعالي نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة او تكبيرة لكن مع
الكراهة لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة
واقله قدر التشهد الي قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين
والتسبيحة ونحوها لا تسمي خطبة وله قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله
من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمي خطبة او لا ولقضية عثمان
رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلي بهم ولم ينكر عليه
احد منهم فكان اجماعا منهم وسنن الخطبة التي في ذات الخطبة والتي
في نفس الخطيب ثمانية عشر شيا بل تزاد عليها فمن السنة ان يكون
جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لابسا السواد او
البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها
وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر العورة
المتوارث وكذا الجلوس علي المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان
بين يديه جري به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد
الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احديهما اجزا وكره من
غير عذر وان خطب مضطجعا اجزا واذا قام يكون السيف بيسارا
متكيا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف
فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به